

الواجب الموسع هو: الذي يتسع وقته، والمرء فيه غير ملزم في أول الوقت أن يأتي بهذا الواجب. وضابطه الفقهي: أنه يسع لمثل جنسه في وقته. فهي واجبة واجباً موسعاً؛ فيمكن للإنسان أن يصلي قبل الظهر أربعاً، وكذلك يصح أن الإنسان يصلي قبل العصر أربعاً، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعد الظهر حرم الله لحمه على النار)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اثنتا عشر ركعة من صلاها في يوم وليلة بنى الله له قصرأ في الجنة: اثنتين قبل الغداة وأربعاً قبل الظهر)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، فهذه دلالة على أن هذه صلاة من جنس الصلاة، فتصلى في وقت الصلاة المفروضة، وأما المضيق فهو: الذي لا يسع وقته لمثله. مثال ذلك: صوم رمضان،